



Distr. GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/19 5 December 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

البند 11-1 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 19/11 التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمسائل الأخرى ذات الصلة:مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنه على السياساتية والحوافز الإيجابية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وا دارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الاعتبار المقرر 33/10 ومقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16 و2/CP.17 و12/CP.17

- 1- وا إذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشجع في الفقرة 70 من المقرر 1/CP.16 الأطراف من البلدان النامية على المساهمة في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، حسبما يرى كل طرف ووفقا لقدراته وظروفه الوطنية:
 - (أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛
 - (ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛
 - (ج) الحفاظ على مخزون الكربون في الغابات؛
 - (c) الإدارة المستدامة للغابات؛
 - (a) تعزيز مخزون الكربون في الغابات؛
- 2- وا ذ يشير إلى الإرشاد والضمانات المعتمدة في مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16، التذبيل الأولى وكذلك إذ يلاحظ مختلف الذ هج المشار إليها في الفقرتين 66 و 67 من مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 2/CP.17 والإرشاد بشأن النظم اللازمة لتوفير المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها في مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 12/CP.17؛

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- 1/CP.16 وا ن يلاحظ كذلك أن الفقرة 74 من مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16 تسلّم بأن تنفيذ هذه الأنشطة يعتمد على الظروف والقدرات الوطنية المحددة لكل طرف من البلدان النامية ومستوى الدعم الذي يحصل عليه؛
- 4- وا إذ يلاحظ أن الإرشاد التقني المعني لتحقيق المنافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يتوافر أو يجري إعداده على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- 5- وا إذ يلاحظ أن القائمة الإشارية للمؤشرات المستخدمة في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق غايات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في التوصية الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في التوصية 1/15 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يمكن أن تقيد في تقييم مساهمات الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 6- وا ن يدرك الإمكانية الكبيرة لإيجاد التآزر بين الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي فيها، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على التنفيذ الكامل للأحكام والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بطريقة متسقة وعلى نحو قائم على الدعم المتبادل؛
- 7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى مواصلة جهودها وتعزيزها للنهوض بمساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لتحقيق أهداف اتفاقية التتوع البيولوجي، وتقديم منافع للنتوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع اهتمام خاص بما يلي:
- (أ) إقامة أوجه التآزر بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية على النحو المشار إليه في الفقرتين 71(أ) و 72 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ب) مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيات القائمة وعمليات بناء القدرات للعناصر المشار إليها في الفقرة 71من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بغرض إقامة أوجه التآزر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛
- 8- يلاحظ أن الضمانات المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر قد تعزز أيضا المنافع للتنوع البيولوجي وللمجتمعات الأصلية والمحلية، ويدعو البلدان النامية إلى تقاسم خبراتها والدروس المستفادة عند تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛
 - 9- يحيط علما مع التقدير بالمرفق بهذا المقرر؟
- 10 يدعو الأطراف من البلدان النامية إلى النظر في المعلومات الواردة في المرفق بهذا المقرر عند تخطيط وتتغيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛
- 11- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في المرفق عند إعداد التقارير الوطنية والتقديمات الأخرى عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الإستراتيجية للتقويمات الأخرى ذات الصلة في إطار العمليات الأخرى؛

- 12- وا ن يلاحظ أن هناك مبادرات وعمليات وصكوك جارية تركز على حفظ النتوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام ضمن إطار الإدارة المستدامة للغابات، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية المشتركة في هذه المبادرات والعمليات والصكوك، إلى تقاسم خبراتها والدروس المستفادة ذات الصلة بالضمانات، بغرض مساعدة البلدان النامية في معالجة شواغل التنوع البيولوجي وفي تحقيق المنافع المتعددة بالعلاقة إلى تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛
- 13 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة، إلى النظر في الإرشاد المعني الوارد في المقرر 33/10 الفقرات 8(م) (ف)، و (ق)، و (ش)، و (ذ) و (ض) لدى معالجة الضمانات والمنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛
- 14- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة، إلى الحد من مخاطر نقل إزالة الغابات وتدهور الغابات إلى المناطق التي تتخفض فيها قيمة الكربون وترتفع فيها قيمة النتوع البيولوجي، وغير ذلك من الآثار المعاكسة للنتوع البيولوجي وللمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر لأموال، جمع وا بيجاز المعلومات، استنادا إلى النظم الخاصة بتوفير المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها، على النحو المشار إليه في المقرر 12/CP.17 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتعلق بالخبرات ذات الصلة بكيفية معالجة الآثار المحتملة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه على طريقة الحياة التقليدية والمعارف والممارسات المألوفة ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وتقديم هذه المعلومات إلى نظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويدعو الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى النظر في هذه المعلومات لدى الاضطلاع بعمله الأوسع نطاقا، حسب مقتضى الحال؛
 - 16 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، القيام بما يلي، رهنا بتوافر الأموال:
- (أ) تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات بلا في ذلك فريق الخبراء العالمي للغابات المعني بالتتوع البيولوجي التابع لها، وا دارة الغابات، والنه على أبيد المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وا دارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (+REDD)، فضلا عن المنظمات والمبادرات المعنية الأخرى، لمواصلة دعم جهود الأطراف في النهوض بمساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك من خلال توفير المزيد من أنشطة بناء القدرات؛
- (ب) تجميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق الضمانات للتتوع البيولوجي، وا تاحتها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ج) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 16(أ) و (ب) أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر ؟

- 17- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، تجميع المعلومات من الأطراف عن المبادرات والخبرات المتعلقة بالفقرة 67 من المقرر 2/CP.17 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمساهمتها المحتملة في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، دون حكم مسبق على أي مقررات مستقبلة من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتقديم تقرير مرحلي إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية النبيولوجي في اجتماعه الثاني عشر؛
- 18- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد مشورة حول القضايا الواردة في الفقرة 9(ح) من المقرر 33/10، مع الأخذ في الحسبان بالكامل المقررات ذات الصلة الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، استنادا إلى وجهات النظر الأخرى التي ترد من الأطراف وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

- 1- وفقا للمقررات والوثائق ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتعلق هذا المرفق بالضمانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 2- يشير مصطلح الضمانات في هذا المرفق إلى الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الواردة في المقرر 1/CP.16 التذييل الأول، الفقرة 2 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- والغرض من الضمانات هو خفض المخاطر وربما أيضا تعزيز المنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ومن ثم دعم الموثوقية وتحقيق النجاح الطويل الأجل لهذه الأنشطة.
- 4- ويتناول تطبيق الضمانات، ضمن جملة أمور، الآثار المعاكسة التالية على النحو الذي لاحظته حلقة عمل الخبراء العالمية المعنية بالمنافع التي تعود على التنوع البيولوجي من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية:
- (أ) تحويل الغابات الطبيعية إلى غابات مزروعة وغير ذلك من استخدامات الأراضي التي تتخفض فيها قيمة التنوع البيولوجي وتتقلص فيها المقاومة؛
- (ب) نقل إزالة الغابات وتدهور الغابات إلى المناطق التي تتخفض فيها قيمة الكربون وترتفع فيها قيمة النتوع البيولوجي؛
 - (ح) زيادة الضغط على النظم الايكولوجية غير الحرجية التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي؛
 - (د) غرس الأشجار في المناطق التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي؛
- (ه) فقدان المناطق التقليدية وتقييد حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها و/أو ملكيتها؛
 - (و) انعدام المنافع الملموسة لسبل المعيشة للمجتمعات الأصلية والمحلية وانعدام التقاسم المنصف للمنافع؛
 - (ز) استبعاد المجتمعات الأصلية والمحلية من تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير ؛

ا حلقة عمل الخبراء العالمية بشأن المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور ها في البلدان النامية، نيروبي، 20-23 سبتمبر /أيلول 2010 (UNEP/CBD/WS-REDD/1/3).

- (ح) فقدان المعارف الايكولوجية التقليدية.
- 5- وتمر البلدان بمراحل مختلفة في التحضيرات للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ويحتاج الأمر إلى أخذ ذلك في الحسبان لدى معالجة الضمانات واحترامها. وهناك حاجة إلى مواصلة تعزيز القدرات عبر البلدان النامية لممعالجة الضمانات وابدماج شواغل التنوع البيولوجي بالكامل في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات أو الأنشطة ذات الصلة.
- 6- وينبغي للبلدان النامية لدى تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 11/...، تعزيز ودعم الضمانات في أقرب وقت ممكن، في سياق توفير الدعم الكافي الذي يمكن النتبؤ به، بما في ذلك الموارد المالية والدعم التقنى والتكنولوجي للأطراف من البلدان النامية.
- 7- ويمكن للبلدان النامية، عن طريق معالجتها للضمانات، أن تعزز أيضا من المنافع المتعددة الناشئة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 التي تعود على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، من ملاحظة ما يلى:
- (أ) يعتبر التنسيق وأوجه التآزر بين القطاعات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب فيما بين الوزارات المعنية وداخلها بالغ الأهمية لتطبيق الضمانات وتحقيق المنافع المتعددة؛
- (ب) يمكن استخدام عمليات برامج الغالبت الوطنية الحالية في تسريع التقدم، وإقامة التآزر مع الأطر الوطنية الشاملة لسياسات الغابات.
- 8- ويظل توضيح قضايا الحيازة، التي ترى الأطراف أنها ملائمة، ووفقا للأولويات والأهداف والظروف الوطنية والقدرات والتشريعات الوطنية من التحديات في كثير من جوانب الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، بما في ذلك لتطبيق الضمانات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية. وسوف يتطلب ذلك حلولا خاصة بكل بلد. وترتبط الآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية وتقاسم المنافع ارتباطا وثيقا بحل قضايا حيازة الأراضي والحقوق في الأراضي على النحو الذي يراه كل طرف ملائما، ووفقا للأولويات والأهداف والظروف والقدرات الوطنية والتشريعات الوطنية.
- 9- وسوف ييسر تقسيم الأراضي والتخطيط لاستخدام الأراضي، بحسب ما يراه ملائما كل طرف، ووفقا للأولويات والأهداف والظروف والقدرات والتشريعات الوطنية، ييسر من تطبيق الضمانات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لقضايا التتوع البيولوجي لدى استهداف زيادة مساحة الغابات في سياق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، مع مراعاة الوظائف المتعددة للغابات.
- 10 ويمثل نقص المنافع و/أو نقص التوزيع المنصف للمنافع على أصحاب المصلحة المعنيين، لاسيما المجتمعات الأصلية والمحلية تهديدات محتملة لنجاح الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11.
- 11 وينبغي، حيثما يكون ملائما، أن تعترف الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 بالمسؤولية المشتركة على المستويات دون الوطنية والمحلية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بحوكمة الغابات المحلية لتحقيق الإدارة والاستخدام المستدامين فضلا عن حفظ الغابات والتتوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

12- ويمكن أن تدعم العمليات والسياسات والقوانين والقواعد والخبرات² على الصعيد الوطني ذات الصلة بالنتوع البيولوجي مواصلة دمج شواغل النتوع البيولوجي في الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المشار إليها في الفقرتين 71 و 72 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك تطبيق الضمانات. ويمكن أن توفر عمليات حصر الغابات الوطنية حسنة التصميم، بما في ذلك من خلال الاستشعار عن بعد، معلومات قي مة تتعلق بالتنوع البيولوجي.

13 - وتحديدا، يمكن أن تستفيد الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المشار إليها في الفقرتين 71 و72 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من الخبرات الوطنية في تنفيذ المقررات التالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال:

- (أ) الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أشي للتنوع البيولوجي المتصلة بها (المقرر 2/10)؛
 - (ب) برنامج العمل الموسع بشأن النتوع البيولوجي للغابات (المقرران 22/6 و 5/9)؛
 - (ج) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي (المقرر 28/8)؛
 - (د) نهج النظام الايكولوجي، والإرشادات ذات الصلة على مستوى التشغيل (المقرران 6/5 و 11/7)؛
- (ه) مبادىء أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتتوع البيولوجى (المقرر 12/7) المرفق الثاني)؛
- (و) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو لإجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على استخدامها أو شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 7/1)؛
- (ز) عناصر مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري (المقرر 42/10) من حيث صلتها بالبحوث والحصول على المعلومات،واستخدامها وتبادلها وا دارتها، التي تتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ح) معلومات متعلقة صراحة بالمكان عن المناطق ذات الأولوية من حيث التنوع البيولوجي، على سبيل المثال تلك التي تعدها بلدان كثيرة في تحليلها الوطني للثغرات الايكولوجية بموجب برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية (المقرر 28/7).

14 - ويمكن معالجة مخاطر الأثار المعاكسة على النتوع البيولوجي وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية من نقل إزالة الغابات وتدهور الغابات بما يلي:

على سبيل المثال، فإن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتتوع البيولوجي أو المعايير الوطنية أو الإقليمية للإدارة المستدامة للغابات تشتمل بالفعل في بلدان كثيرة على عناصر ذات صلة بضمانات النتوع البيولوجي. وتتضمن الأمثلة الأخرى البرامج الوطنية للغابات، والتشريع المتعلق بالغابات والمناطق المحمية، وآليات للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، و الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية.

- (أ) تطبيق نهج النظام الايكولوجي والإرشاد التشغيلي المتصل به (المقرران 6/5 و 11/7) واستخدام المعايير القياسية لتحديد المواقع التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي لإيلاء الأولوية لحفظها (المقرر 31/10)، لدى الاضطلاع بالتخطيط والأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11؛
- (ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة لدى وضع وتنفيذ الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية وفي جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر على الصعيد الوطني ودون الوطني، بما في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين، لاسيما المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ج) جمع المعلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن هذا النشاط، بدعم تقني ومالي للبلدان النامية لهذا الغرض.
- 15- وبغية ضمان إمكانية أن توفر الخبرات المستمدة من تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرتين 13 و14 أعلاه وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الاستتارة والدعم لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ينبغي للأطراف والمنظمات المعنية أن تستفيد من خلايا الاتصال والمنتديات ذات الصلة لتبادل المعلومات على أساس منتظم، بالارتكاز على النظم الوطنية التي توفر المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها.
- 16 وبالإضافة لمى ذلك، فإن تطبيق الضمانات سوف يستفيد أيضا من الخبرات المستمدة من المبادرات والعمليات والصكوك الجارية بشأن حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، بما في ذلك:
- (أ) المبادئ والمعايير الاجتماعية والبيئية لبرنامج الأمم المتحدة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور ها في البلدان النامية؛3
- (ب) التقييم الاستراتيجي والاجتماعي لصندوق الاستعداد لدى مرفق شراكة كربون الغابات والنهج الموحد إزاء الضمانات البيئية والاجتماعية لشركاء التسليم المتعددين؛
- (ج) المعايير الاجتماعية والبيئية لبرنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وا دارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (+REDD)؛
- 17 وفيما يتعلق بالفقرة 13 من المقرر 19/11، ينبغي مراعاة الإرشاد المعني التالي في المقرر 33/10، الفقرة 8، لدى معالجة الضمانات والمنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11:
- (أ) مراعاة تحقيق المنافع المتعددة، بما في ذلك المنافع الايكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فيما بين النه مج المعتمدة على النظم الايكولوجية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛
- (ب) تنفيذ أنشطة إدارة النظم الايكولوجية، بما في ذلك حماية الغابات الطبيعية، والأراضي العشبية الطبيعية وأراضي الخث، والإدارة المستدامة للغابات، ومراعاة استخدام المجموعات الأصلية من الأصناف المحلية في أنشطة إعادة التحريج؛

³ برنامج الأمم المتحدة التعاوني في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية -UN)
(UN- عن المتحدة التعاوني في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية -UN)

- (ج) فيما يتعلق بالمناظر الطبيعية للغابات التي يتم فيها تقطيع الأشجار وا إزالتها و/أو التي تتدهور فيها، تتفيذ، حسب الاقتضاء، إدارة محسنة للأراضي وا عادة زراعة الغابات واستعادتها، مع إيلاء الأولوية لاستعمال المجموعات الأصلية من الأتو اع لتحسين حفظ التتوع البيولوجي والخدمات المرتبطة به وفي الوقت نفسه عزل الكريون وتقييد تدهور وا إزالة الغابات الأولية والثانوية الأصلية؛
- (د) عند تصميم وتتفيذ ورصد أنشطة التحريج وا عادة زراعة الغابات واستعادتها من أجل التخفيف من تغير المناخ، مراعاة حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال ما يلي مثلا:
- (1) عدم تحويل سوى الأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية الإيكولوجية المكونة إلى حد كبير من أنواع غير أصلية، ويفضل النظم الإيكولوجية المتدهورة؛
- (2) إيلاء الأولوية، عند الإمكان، لأنواع الأشجار المحلية والتي تكيفت مع المناخ عند اختيار أنواع لزراعتها؛
 - (3) تجنب الأنواع الغريبة الغازية؛
 - (4) منع صافى الخفض في مخزون الكربون في جميع أحواض الكربون العضوية؛
- (5) تحديد مواقع أنشطة التحريج بشكل استراتيجي في الأراضي الطبيعية لتعزيز الترابط وزيادة توفير خدمات النظم الإيكولوجية في مناطق الغابات؛
- (ه) تعزيز المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي وتجنب الآثار السلبية التي يتعرض لها من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور الحفاظ على الغابات وا دارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، وغيرها من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار والتنفيذ ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ والنظر في ملكية الأراضي وحيازة الأراضي وفقا للتشريع الوطني؛
- (و) تشجيع حفظ التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة، مع حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتلة الأحيائية، بما في ذلك أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى، فضلا عن المراعى والسفانا والأراضى الجافة؛
- (ز) استنادا إلى الظروف الوطنية، زيادة الآثار الإيجابية وخفض الآثار السلبية الناتجة عن تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، استنادا إلى جملة أمور منها نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية وتقييمات الأثر البيئي التي تيسر النظر في جميع خيارات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛
- (ح) عند تخطيط وتنفيذ أنشطة فعالة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالطاقة المتجددة، مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية وتجنب تحويل أو تدهور المناطق المهمة للتنوع البيولوجي من خلال:
- (1) مراعاة المعارف التقليدية، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

- (2) الاستتاد إلى قاعدة معارف موثوقة من الناحية العملية؛
- (3) مراعاة عناصر التتوع البيولوجي المهمة لحفظه واستخدامه المستدام؛
 - (4) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛
 - (5) إعداد تقييمات لهشاشة النظم الإيكولوجية والأنواع.
- (ط) الأخذ في الحسبان قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تخطيط الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والاضطلاع بها عن طريق استخدام مجموعة من تقنيات تقدير القيمة؛
- (ي) النظر، حسب الاقتضاء، في حوافز لتيسير الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ التي تراعي التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة ويحقق الانسجام معها.

18- ويمكن أن تسهم اتفاقية التنوع البيولوجي في عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمبادرات والعمليات والصكوك ذات الصلة في تعزيز ودعم الضمانات من خلال نشر المعلومات عن تتفيذ إرشاد اتفاقية التنوع البيولوجي ومن خلال مواصلة دعم جهود بناء القدرات وتوفير المعلومات عن مساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بحسب المقرر 33/10.
